وزارة المالية

قرار رقم ٦١١ لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص تمولي ضريبة الدمغة عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يكون تحديد عينة تمولي ضريبة الدمغة التي تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها خلال الفترة من ٢٠١١ حتى ٢٠١٢ طبقًا للقواعد والمعايير الآتية :

١ - كل الممولين الذين لم يلتزموا بتقديم النماذج الضريبية طبقًا لقانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية المشار إليها ، ولم يقوموا بسداد الضريبة المستحقة .

٢ - كل الممولين المتقدمين بالنماذج الضريبية غير مستوفاة لجميع البيانات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية ؛

٣ - كل الممولين الذين لم يسددوا الضريبة المستحقة على النماذج الضريبية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية .

(المـادة الثانية)

تُصدر مصلحة الضرائب المصرية التعليمات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/١٢/٢٩

وزير المالية

د. أحمـد جـلال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٣٧٠ س ٢٠١٣ - ١٦٠٦